

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ التخصيصية المعدل بالقانون رقم ٢٢

لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء ميناء بورتو مارينا

العلمين السياحى ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء ميناء بورتو مارينا

العلمين السياحى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك